القرائن الطبية
وأثر المصلحة المرسلة فيها

إعداد

أ.م. د يعقوب ناظم احمد

قسم أصول الفقه - كلية العلوم الإسلامية -الجامعة العراقية

A. M.. Dr.yaqoob Nidim Ahmed Saadi

Department of jurisprudence

Faculty of Islamic Sciences

Iraqi University

E: yaqoob1990@yahoo,com

yakoopal.ferake@gmail.com

موبايل: ٠٠٩٦٤٧٨١١٣٨٨٤١٤

Mobil:00964781138841 4

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص

القرائن الطبية من المصطلحات القديمة الحديثة، فهو مصطلح فقهي خاصة في موضوع القيافة والأدلة الشرعية، والاحكام الشرعية التي تبنى عليها الأحكام بناء على القرينة، وقد استعملت في الوقت الحاضر في المجال الطبي، للكشف عن الجريمة أو لإثبات النسب، أو لمعرفة الجاني والمجني، إذا كان الضحية غير معلوم العلامات، وخاصة عند حصول التشوهات الجسمية إذا كان الضحية قد قتل غيلة ومَثل به، أو أنه اصيب في انفجار، ولا يمكن أن يتوصل إلى معرفته إلا بالرجوع إلى القرائن، وقد استعملت كثيرا في منتجات المعامل والمختبرات المتخصصة والأدلة الجنائية وأدلة الطب العدلي وغيرها، مما يتوصل بها إلى الأدلة المادية والسمعية والمرئية، حيث تعمل الأجهزة الأمنية والطبية إلى تتبع القرائن للوصول إلى الجاني، ومواجهته بالأدلة المثبته للجريمة، وعرض التهم المنسوبه اليه، وبناءً عليه فمتى ما اكتملت شرائط القرينة وتم إثبات الواقعة ولم يفلح من قامت في مواجهته من اثبات عكسها كانت للقرينة حجيتها الملزمة، فاذا ما كانت القرينة ملزمة فهل لها دليل أو سند شرعي، من خلال المتابعة وجدت أن المصلحة في الاعتماد على القرينة لها دور مهم ونافع للمجتمع، فهل المصلحة المتحققة في القرينة هي مصلحة عامة، ويمكن أن تدخل في المصلحة المرسلة، التي هي مصدر أو دليل من أدلة التشريع المختلف فيها، من هذا اردت أن ابين القرينة والمصلحة المرسلة، وهل هي منطبقة عليها ويمكن العمل بالقرائن اعتماد على المصلحة المرسلة.

Abstract

Medical evidence of ancient modern terminology is jurisprudential term especially on the subject of forensic evidence and Alkiefah legitimacy and judgments upon which to build the verdicts based on the presumption ،Have been used in the present time in the medical field to detect crime or to prove descent or to see the perpetrator and the victim if the victim is not known marks،

Especially when you get physical deformities if the victim had been killed in cold blood, and like him or that he was wounded in the explosion and could not be reached to know only by reference to the evidence

Has frequently been used in specialized laboratories and forensic evidence and forensic medicine and other products

Which reach out to the material and audio-visual evidence where security and medical devices work to follow the clues to get to the offender and confronted with evidence of the offense installed and view the charges against him.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم، وجعل الحفاظ عليه من أول الواجبات، لاستمرار الخليقة على وجه الأرض، والصلاة والسلام على مبعوث بالشريعة السمحاء، التي وضعت لكل شيء حد، للحفاظ على الحياة الانسانية وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد:

فإن القرينة هي الأمارة الظاهرة التي تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، بمعنى أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح الاعتماد عليه للوصول إلى الباطن، أو الغير ظاهر وأن توجد صلة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي، وتعتبر القرائن احدى وسائل اثبات الحقوق، ومكافحة الجريمة في العصر الحديث، فأصبحت وسيلة لإثبات النسب لمن انكر ولده، أو إثبات جريمة الزنا، أو القتل، خاصة بعد تطور وسائل وأساليب الجريمة في محاولة للهروب من قبضة العدالة، والفرار من العقاب، وحيث أن معاقبة الخارجين على النظام، أو ما يعرف بإرضاء حاسة العدالة في المجتمع تعتبر قضية هامة، فقد حرصت الكثير من الدول على الاستفادة مما يعرف بالقرائن الحديثة، مثل نتائج المعامل والمختبرات المتخصصة والأدلة الجنائية، وأدلة الطب العدلي وغيرها مما يتوصل اليه من الأدلة المادية والسمعية والمرئية والقرائن الأخرى، حيث تعمل الأجهزة الأمنية على تتبع هذه القرائن للوصول للجناة، ومواجهتهم بالتهم المنسوبة إليهم، وبناءً عليه فمتى ما اكتملت شرائط القرينة وتم اثبات الواقعة، ولم يفلح من قامت في مواجهته من اثبات عكسها كانت للقرينة حجيتها الملزمة، فاذا ما كانت القرينة ملزمة فهل لها دليل أو سند شرعي؛ من خلال المتابعة وجدت أن المصلحة في الاعتماد على القرينة، لها دور مهم ونافع للمجتمع، فهل المصلحة المتحققة في القرينة هي مصلحة عامة ويمكن أن تدخل في المصلحة المرسلة، التي هي مصدر أو دليل من أدلة التشريع المختلف فيها ؛ من هذا أردت أن أبين القرينة والمصلحة المرسلة، وهل هي منطبقة عليها ويمكن العمل بالقرائن اعتماداً على المصلحة المرسلة. الكلمات الدلالية: المصلحة، القرائن الطبية، الحكم

طبيعة البحث:

ظهرت القرائن الطبية في العصر الحاضر وبدأ الاعتماد عليها، وثبت نجاحها خاصة في اثبات النسب، أو الكشف عن الجريمة ومرتكبها، والكشف عن ذات الشخص، والتأكد منه خاصة في الوضع الذي يعاني منه المجتمع الاسلامي والعربي، وهو كثرة التفجيرات والقتل وتشويه خلقة الانسان فهل اثبات

هذه الحالات لها أساس في التشريع، وهل يمكن أن يكون العمل بالقرائن الحديثة لاثبات حكم العدالة في ضوء المصلحة المرسلة.

اهمية البحث:

رغم ما كتب وطرح من بحوث وكتابات، إلا أنني لم أجد من تطرق لموضوع القرائن والمصلحة المرسلة، فأردت أن أبين دور المصلحة المرسلة في الاعتماد على القرائن، وامكانية اعتبار المصلحة المرسلة دليل من ادلة القول بالعمل بالقرائن.

الفائدة من البحث:

الاعتماد على القرائن التي يعتمد عليها في الكشف عن الجناة، والتاكد من قيامهم بالجريمة، وتيقن القضاة من اصدار الحكم المناسب اعتمادا على القرائن، وهذا لمصلحة المجتمع فالفائدة تظهر في إثبات الحق واصدار الحكم يقينا دون شك.

الدراسات السابقة:

لم اجد من بحث في هذا الموضوع من هذه الناحية بل كلهم بحثوا من الناحية الفقهية ولم يبحث من ناحية اصولية أو تخريج اصولي أو تأصيل للحكم الفقهي من القواعد الاصولية لهذا كان البحث اهم ما كتب هي بحوث المؤتمر العلمي(القرائن الطبية المعاصرة وآثرها الفقهية) الذي عقد في جامعة الامام محمد بن سعود الرياض اهم بحثين مقاربة لهذا الموضوع هو: حجية القرينة وضوابط العمل بها في الشريعة الاسلامية للباحث: د:نجلاء عبد الجواد فتح الله صهوان وبحث: دور القرائن الطبية في توجيه الاحكام القضائية للباحث: د وفاء عبد المعطي خلوي خضير

الدراسات السابقة باختصار:

الدراسة الاولى: فقد تطرق الباحث إلى القرائن الشرعية بصورة عامة وتعريفها وانواعها والفرق بين القرينة والفراسة والعرف واقوال وآراء الفقهاء في العمل بها وحكمة مشروعية العمل بالقرائن الشرعية ولم يتطرق الى اصل العمل ومشروعية العمل بها والى القرائن الحديثة التي هي صلب بحثي

الدراسة الثانية: لبيان القرائن والاستفادة منها في القضاء وبيان الحكم واثبات الجريمة واعتماد القاضي لمعرفة الجاني وبيان الاعتماد عليها في بيان الجاني واثبات الحكم للقضاء ومقاربة العمل بين الادلة الشرعية والادلة الجنائية القانونية الوضعية

اهم ما كتب في هذا الموضوع من مؤلفات وقد استفدت منها في البحث إلا أنها لا تختلف في البحث والمضمون عن البحث.

-البصمة الوراثية وأثرها في النسب نفيا واثباتا محمد الساعدي ط١ / ٢٠١٢دار الصفوة

-الإثبات بالقرائن في القانون الجنائي محمد علي مختار ٢٠٠٩

-اثبات النسب في ضوء علم الوراثة عائشة ابراهيم احمد المقادمة الجامعة الاسلامية غزة كلية الشريعة قسم الفقه المقارن ٢٠١٢

-طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية: أحمد بن إبراهيم بك وواصل أحمد إبراهيم، ط١ / ١٩٨٥ المكتبة الازهرية للتراث القاهرة

أوجه الاتفاق بين الدراسات السابقة....

اكثر ما كتب في هذا الموضوع تعرض لجزئيات أو قرينة واحدة وردت في هذا البحث.

أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة....

إن كل ما كتب من بجوث كان عن الحكم الفقهي، واستخدام القرائن من الناحية الفقهية، ولم يتطرق للحكم الاصولي للقرائن.

وجه الاستفادة من الدراسات السابقة...

تعريفات المصطلحات، الحكم الفقهي، الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء، تعريفات القرائن الفقهية، ما تميزت به الدراسة الحالية...

أهم ما تميزت به هذه الدراسة أنها جمعت بين القرائن الطبية الحديثة، وبيان الحكم الاصولي، واصل بناء الأحكام عليها وتأصيلها بالأدلة النقلية.

سبب اختيار البحث:

الوضع العام للمجتمعات من تفشي حالة الجريمة بكل انواعها، وكذلك حصول الفتنة والتفجيرات التي تقع على عموم المسلمين خاصة والانسان عامة، وما يحدث من تشويه للخلقة، أو تقطيع الجسم أو انكار الجريمة من قبل الجاني وظهور القرينة، للكشف والتاكد من الفاعل، وهذا كله يصب في مصلحة المجتمع للحفاظ على الحقوق وكشف الجناة، والتاكد من شخصية المعتدي والمعتدى عليه.

مجال البحث:

المجال الطبي وبيان احكام القرائن الطبية ومدى امكانية الاعتماد عليها في بيان الاحكام القضاء الاسلامي والقانوني في اعتماد الحكم على القرائن والاعتماد عليها في بيان الحكم.

مشكلة البحث:

فلة ما كتب في هذا الموضوع من الناحية الاصولية

بيان الحكم الاصولي للقرائن اعتمادا على المراجع والمصادر، وأدلة التشريع وبيانها، في ضوء المصلحة المرسلة التي هي مصدر للتشريع المختلف فيه بين الأصوليين.

أسئلة البحث:

-هل بحث الاصوليون القرائن الطبية قديما؟

-هل يمكن الاعتماد على القرائن في بيان الحكم الشرعي ؟

-هل المصلحة المرسلة أصل لبيان الحكم الشرعي للقرائن ؟

اهداف البحث:

اعتماد القرائن اسباب لإثبات الأحكام والقضاء ببين الجاني والمتسبب وبيان الحق وإثبات الحقوق.

بيان الحكم الاصولي للقرائن واعتماد المصلحة المرسلة سبب للعمل بالقرائن.

مصطلحات الدراسة:

القرائن الطبية ، مقارنة البصمات، تحليل الدم.الحمض النووي، اللعاب، الفحص الطبي، آثار الشعر، الروائح، المصلحة المرسلة.

حدود البحث:

مكتبي مع المصادر والمراجع والادلة، وتطبيقي مع المصطلحات الطبية، والحكم الاصولي عليها

خطة البحث

المقدمة:

المطلب الأول: تعريف القرينة.

المطلب الثاني: أنواع القرائن.

المطلب الثالث: مشروعية العمل بالقرينة عند الفقهاء.

المطلب الرابع : تعريف المصلحة المرسلة وأدلتها.

المطلب الخامس: أثر المصلحة المرسلة على القرائن الطبية.

الخاتمة أهم النتائج التي توصلت اليها

فإن كان مافي هذا البحث من صواب فهو من توفيق الله وَمنه وفضله وإن كان غير ذلك فأسأله تعالى أن يغفر لي وحسبي أني قد دلوت بما اطلعت عليه وبينته وصلى الله وبارك وسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه اجمعين.

المطلب الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحا

الفرع الاول: القرينة في اللغة: مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة يقال قرن الشيء بالشيء: وصله به ، واقترن الشيء بغيره: صاحبه. وهي مؤنث القرين، والقرين: الصاحب [1]بمعنى الفقرة : فعيلة، بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، فعيلة بمعنى: المفاعلة ؛ وهي مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي شده إليه ووصله به وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة، وقرينة الرجل: امرأته ؛ لمصاحبتها إياه.[2] وقارن الشيء مقارنة وقرانا: اقترن به، وصاحبه ، والجمع قرناء والقرينة ما يدل على المراد ،وتقارن الشيئان: تلازما، وسميت قرينة لأن لها أتصلا بما يستدل به عليه [3].

الفرع الثاني: تعريف القرينة في الاصطلاح:

القرينة هي: أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو:ضربت

(١)- لسان العرب محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال لدين ابن منظور الانصاري ت ٧١١ دار صادر بيروت ط٣ ١٩٨٤/ج ١٣ ص ٣٣٦مادة قرين - / المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة اراهيم مصطفى / احمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار طبع دار الدعوة ط٢ / ١٩٨٧ ج ٢ / ٧٣١ – مختار الصحاح زين الدين ابو عبد الله بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المكتبة العصرية بيروت ط٥ / ١٩٩٩ قرين ص ٥٣٣.مادة قرينة.

(٢)- لسان العرب ج١٣ص٣٣٩ (مادة قرن).

(٣)- القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ط٨ مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠٥ج ٤ ص ٢٥٨.، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ابو العباس أحمد بم محمد بن علي الفيومي المكتبة العلمية – بيروت ط٣ – ٢٥٨ المعجم الوسيط ٧٣١ مادةالقرين

موسى حبلى، وأكل موسى الكمثرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية.[١]

أو هي:[الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه][٢]

تعريف القرينة عند الفقهاء: القرينة القاطعة هي:[الأمارة البالغة حد اليقين][٣].

تعريف الزرقا: القرينة: كل أمارة ظاهرة، تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه، [٤]

وعلى هذا فإن القرينة تعني: ما يدلّ على المراد من غير كونه صريحًا[٥] والأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول استنباطاً، واستخلاصاً من الأمارات المصاحبة، والمقارنة لذلك الأمر الخفي ،ولولاها لما أمكن الوصول إليه، يعني الأمارة الّتي ترجّح أحد الجوانب عند الاشتباه.[٦]

والذي يترجح هو تعريف الزرقا: لأنه قريب من القرائن الطبية لأن القرينة الطبية تجتمع فيها الامارة الظاهرة والامارة الخفية التي لم تظهر ودلت عليها القرينة والله اعلم.

المطلب الثاني: أنواع القرائن:

النوع الاول: القرائن من حيث قوتها وقيمتها على نوعين:

(١)- التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط١- ١٩٨٣م ص ١٥٢، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم محمد نب علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ط١ مكتبة لبنان ناشرون بيروت ط١ / ١٩٩٦ ج٢ص١٣١٥.

(٢)-.كشاف اصطلاحات الفنون: (ج٢ / ١٣١٥)

(٣)- مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية نشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ط١ / ١٩٨٦، مادة رقم ١٧٤١

(٢)- المدخل الفقهي العام مصطفى احمد الزرقا الحلبي ط٥ / مطبعة الجامعة السورية ١٩٩٩ / ج ٢ ص ٩٠٤.

(٥)- الموسوعة الفقهية الكويتية / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت(ط٢ من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ٣٣ / ١٥٦

(٦) – ينظر:الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مكتبة دار البيان لبنان ص٩، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار ابن كثير، دمشق، ط٣ ١٩٨٩ / ج ١ ص٢٣١

اولا: قرائن قطعية: [المقصود بها القرائن الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به][1] قال ابن نجيم:[الْحُجَّةُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ إقْرَارٌ أَوْ نُكُولٌ عَنْ يَمِينٍ أَوْ يَمِينٌ أَوْ قَسَامَةٌ أَوْ عِلْمُ الْقَاضِي بَعْدَ تَوْلِيَتِهِ أَوْ قَرِينَةٌ قَاطِعَةٌ][2].

وفي مجلة الأحكام العدلية: ذكر أن أحد أسباب الحكم: القرينة القاطعة ويمثّلون لحالة القطع بمشاهدة شخص خارج من دار خالية خائفًا مدهوشًا في يده سكّين ملوثة بالدم، فلما وقع الدّخول للدار رُئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت يتشخط في دمائه، فلا يشتبه هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل، لوجود هذه القرينة القاطعة [3]

ومثالها من السنة النبوية: أن الرسول صلى الله عليه وسلم امر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب اليهودي [4] بالعذاب على إخراجه المالَ الذي غيبه وادعى نفاده وقال له:العهد قريب والمال أكثر من ذلك.[5] ذلك.[5]

فهاتان القرينتان في غاية القوة (كثرة المال، وقصر المدة التي لا يحتمل إنفاق المال كله فيها)[6]

ثانيا: قرائن ظنية: تحتمل شيئين لا مرجح لأحدهما على الآخر.ففي تلك الحالة تكون دلالة القرينة ضعيفة مشكوك فيها وهي التي فيها الخلاف، كالاختلاف في أثاث البيت بين المرأة والرجل، فهل يحكم بما يصلح للرجل له، وما يصلح للمرأة لها أم لا، فالخلاف فيها مشهور، وهو مبني على الخلاف في مسألتنا.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت ط٢- ١٩٩٢م ٥/ ٣٥٤

(٢) -الاشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، -لبنان ط١ م ١٩٩٩ / ٢١٠

(٣) -مجلة الاحكام العدلية ٤/ ١٣١

(٤) -حيي بن أخطب هو سيد بنو النضير قبل الإسلام، وهو والد أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب. كان من أعلم اليهود بدينهم كما كان من أشد مقاتليهم ابن هشام: السيرة النبوية ١/ ٥١٧

(٥) - سنن البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣ ج٩/ ص٢٣٢ رقم١٨٣٨٧ صححه الألباني في فقه السيرة ص٢٦٦

(٦)- الوسيط السنهوري، ٢ / ٦٠٣ الطرق الحكمية:ابن القيم، ص٧

ثالثا: قرائن متوهمة (أو الكاذبة): هي التي لا تفيد شيئا من العلم ولا من الظن ولا يترتب عليها حكم، فليست لها دلالة أو أن ن تتعارض قرينتان وتكون إحداهما أقوى من الأخرى، وبالتالي تكون القرينة المرجوحة منهما ملغاة لا يعتد بها ولا يلتفت إليها. كوجود الدم على قميص يوسف، فإنه قرينة على صدق دعوى إخوته، لكن عدم تمزيقه قرينة أخرى أقوى منها تدل على كذب الدعوى دّل ذلك على أن القرينة الأولى قرينة كاذبة لا دلالة لها على القتل، ولذلك ساغ التعبير عنها بالكذب في قوله تعالى:{وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} وهي قرينة مردودة، إلا أن القاضي قد يختلف نظره في القرينة، فقد يراها قطعية ويراها غيره ظنية، وقد يراها متوهمة ويراها غيره متوهمة، والعبرة بنظر الغالب[١].

النوع الثاني: القرائن من حيث مصدرها: تنقسم إلى ثلاثة انواع:

الاولى: قرائن نصية شرعية: وهي ما نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، وصار شرعا اجتهادياً يفتي به المفتون ويحكم به القضاة المقلدون لذلك المجتهد[٢] مثل: قرينة فحص الدم في الوقت الحاضر ، إذ صح من الثابت أن دماء البشر منقسمة إلى طوائف كل واحدة منها تختلف عن الأخرى ،وينتقل دم طائفة الوالد إلى دم ولده وعلى ذلك فإذا ثبت بمقارنة دم أحدهما بالآخر اتحادهما، وفي هذه الحالة تكون القرينة موافقة للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش)[٣]

وهذه القرائن النصية يجب الحكم بموجبها وتطبيق الحكم الشرعي الثابت به، دون النظر إلى أساس الحكم أو باعث تشريعة وكذلك لا يجوز إثبات عكسه إلا بالطرق التي حددها المشرع، فقرينة الولد للفراش لا يمكن إثبات عكسها إلا عن طريق الملاعنة[٤]

---

(١) – الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي– إبراهيم بن محمد الفائز –بيروت، المكتب الإسلامي١٤٠٣هـ.– ٦٨

(٢)–طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية: أحمد بن إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الازهرية للتراث –القاهرة ط٤ ٢٠٠٣ ص٦٨٧

(٣) – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ط١ / ٢٠٠٢ باب تفسير المشبهات ج ٢ ص ٧٢٤ رقم: ٧١٨٢

(٤)– فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر ط٢ / ٢٠٠١ ج٣ / ص٢٠٩ ، فقه السنة: سيد سابق دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط٣ / ١٩٧٧م ٢/ ٢٧٠

الثانية: قرائن فقهية: وهى القرائن التي استنبطها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى، ودونوها في كتب الفقه ومثاله: بطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا بإجازة الورثة، وكذا بيعه لغير الوارث فانه يبطل فيما زاد على الثلث لأن هذه التصرفات قرينة على إرادة الإضرار لباقي الورثة أو جميعهم ومثل هذه القرائن إذا أُثبَتتَ عند القاضي يلزمه الحكم بموجبها لأنها تُوجِد علماً كافيا بالواقعة ؛ إلا أنه يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات(١)

الثالثة القرائن القضائية: وهى القرائن التي يستنبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء، ومعرفة الأحكام الشرعية التي تجعل عنده ملكة يستطيعون بها الاستدلال، وإقامة القرائن في القضايا ومواضع الخلاف.

ومثالها: ما إذا شهد شاهدان في اليوم الصحو ؛ في المصر الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما ؛ قال مالك رحمه الله:هما شاهدا سوء لأن ذلك قرينة ظاهر ة على كذبهم، وهذا النوع من القرائن تجب فيه الحيطة والحذر، وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة وربما أن تتغير القرائن القضائية بتغير الظروف المحيطة بها(٢).

المطلب الثالث: مشروعية العمل بالقرينة عند الفقهاء:

ذهب الفقهاء إلى القول: بالقرائن الظاهرة فاقتصروا على القول: بالشهادة، والاقرار، واليمين، وهذه قرائن اعتمد عليها الفقهاء للقضاء والحكم وفض النزاع والخصام وهذه قرائن تقليدية، تعتمد على العين المجردة وهذه الأدلة هي الأساس للقرائن الطبية التي اثبتها العلم الحديث، وخاصة الطب والاجهزة الطبية وهذا سبب الخلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، وقد اختلف الفقهاء في القول بالأخذ بالقرائن على رأيين:

الفرع الاول: الرأي الأول: أن القرائن تعتبر طريقا من طرق الإثبات، ويجوز الاعتماد عليها واعتبارها

---

(١) – طرق الإثبات الشرعية: أحمد بن إبراهيم بك وواصل أحمد إبراهيم، ٦٨٨

(٢) – التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط١ / ٢٠٠٨، ٢ / ١٨٢

الدر الثمين والمورد المعين محمد بن أحمد ميارة المالكي ت:عبد الله المنشاوي دار الحديث القاهرة – ٢٠٠٨م ن١/ ٤٥٧

حجة ودليلا من أدلة الإثبات المعتمدة وقال بها المالكية [١] وبعض الحنفية[٢] والعز بن عبد السلام من الشافعية[٣] والحنابلة [٤]

الرأي الثاني: عدم جواز العمل بالقرائن وهو رأي لحنفية[٥] والشافعية في رواية[٦] والحنابلة في وجه[٧]

الفرع الثاني: الأدلة: استدل الموجزون للعمل بالقرائن بما ياتي: أولا القران الكريم:

---

(١) – المدونة:مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ط١/ ١٩٩٤مج١٦ص٢٥.

(٢) مجمع الانهر سرح ملتقى الابحر١مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ دار إحياء التراث العربي ١/ ٣٣٣

(٣) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)دار الكتب العلمية لبنان ١٩٩٠ ج ٢ ص ١٢٦.

(٤) – إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط١/ ١٩٩١ الكتب العلمية – بيروت ج ١ ص ٩٤. بدائع الفوائد بدائع الفوائد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ج ٣ ص ٦٧٦، القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية ج ١ ص ٤٠٣

(٥) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط٢- ١٩٨٦م ج ٤ – ص ٢٧٧ ج ٥ ص ٤٩٦، البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)

وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ط٢ / ج٧ ص ٢٠٥.الهداية ج ١ ص ٣٥٠

(٦) – مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ط١- ١٩٩٤م ج ١ ص ٨٥

(٧) – الكافي في فقه الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)دار الكتب العلمية ط١ – ١٩٩٤ م ج ٤ ص ٨٤ ، زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – ط٢٧ / ١٩٩٤م، ج ٣ ص ١٢٩

أ- قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾[1]

وجه الدلالة: هذه الآية يحتج بها من يرى الحكم بالأمارات والعلامات، فيما لا يحضره البينات.[2] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ[3].

ب – قوله تعالى: ﴿ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾[4].

وجه الدلالة: علق إخوة يوسف الجزاء على ثبوت التهمة ،وثبوت التهمة يكون بوجود الصواع داخل الرحل، ووجود الصواع في الرحل قرينة على السرقة في حق من وجد في رحله.فدل ذلك على مشروعية العمل بالقرائن.[5]

ج-قوله: ﴿ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٠﴾ ﴾[6]

وجه الدلالة: جعل الله العلامة الدالة طريقاً يتعرف منه النبي ﷺ على المنافقين ؛ ليكشف خباياهم ،وما انطوت عليه نفوسهم، من خبث ،وحقد على الرسول ﷺ ،كما جعل لحن القول علامة وقرينة على كشفهم أمام الناس.[7]

---

(١) – سورة يوسف الاية ٢٦

(٢) – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية القاهرة ط٢- ١٩٦٤م ج٩ص١٧٢. تهذيب الفروق ج ٤ ص ١٦٩ قواعد الأحكام ج٢ص،

(٣) المسودة ١/ ١٩٣

(٤)- سورة يوسف الاية ٧٥

(٥) ينظر: التحرير والتنوير من تفسير الكتاب المجيد محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤ـ ١٢/ ٢٧

(٦)-سورة محمد آية ٣٠

(٧) – تفسير البيضلوي ج١ص١٩٦ القرطبي ج٩ص١٧٤، تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال – بيروت ط١- ١٤١٠ هـ

د – قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ [١]

وجه الدلالة: جعل الله التعفف من الفقراء، وتركهم السؤال، والإعراض عنه مع القدرة قرينة تجعل الجاهل بحالهم يحسبهم أغنياء.[٢]

قال القرطبي: في قوله تعالى:﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ ﴾ دليل على: أن للسيما أثراً في اعتبار من تظهر عليه ذلك ،حتى إذا رأينا ميتا في دار الإسلام ،وعليه زنار،وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين، ويقدم ذلك على حكم الدار[٣]

فهذه الأدلة المستفادة من القرآن الكريم تفيد العمل بالقرائن واعتبارها حجة يعمل بها ودليلا من أدلة الإثبات التي يعتمد عليها، ويبني عليها القاضي حكمه.

الفرع الثالث: واستدلوا من السنة الشريفة ما يلي:

أ- عن سعيد بن عقلة قال": لقيت أبيّ بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً فعرفتها ،فلم أجد ثم أتيته ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ،فإن جاء صاحبها ،وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت بها، فلقيته بعد بمكة، فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً "[٤]

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٣

(٢) – زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت:عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي – بيروت ط١ – ١٤٢٢ هـ ١ / ٢٤٤

(٣)_ أحكام القرآن ج ٣ ص ١٧٦ – تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٤١، بدائع الفوائد ج ٣ ص ٦٧٦ زاد المعاد ج ٣ ص ١٢٩ ١٢٩

(٤) – أخرجه البخاري كتاب اللقطة ،باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، رقم (٢٢٩٤) ج٢ ص ٨٥٥ ،و مسلم في أوائل كتاب اللقطة رقم ١٧٢٣.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الوصف في اللقطة من قبل الواصف ،أو مدعيها منزلة البينة، إذ إن معرفة الوكاء ،والعدد دليل على:صحة قول مدعي اللقطة ، ووصف اللقطة قرينة مصاحبة لها، تقوم مقام البينة ،وهو دليل على مشروعية العمل بالقرائن.[١]

ب- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابني عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مستحما سيفكما فقالا: لا فقال: أرياني سيفكما، فلما نظر إليهما قال: كلاكما قتله. وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح [٢]، والرجلان هما:معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء. [٣]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب اعتماداً على أثر الدم على السيف في تمييز السابق بالقتل له، فأثر الدم قرينة رتب الشارع عليها حكماً شرعيّاً ،وهو القضاء بالسلب، وهو دليل على مشروعية العمل بالقرائن.[٤]

قال ابن القيم:" وهذا من أحسن الأحكام ،وأحقها بالاتباع ،فالدم في النصل شاهد عجيب".[٥]

ج - قوله صلى الله عليه وسلم في قضية اللعان لامرأة هلال بن عويمر"[٦]

---

(١) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢/ ١١٢ الطرق الحكمية: ص ١١-١٢

(٢) – صحيح البخاري كتاب الخمس،باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه وحكم الإمام فيه رقم (٢٩٧٢) ج ٣ -ص ١١٤٤، صحيح مسلم في الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم ١٧٥٢، ج ٢ ص ٦١- ٦٢.

(٣) - معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة لأنصاري الخزرجي السلمي المدني البدري. شهد بدرا قاتل ابي جهل. سيرة اعلام النبلاء ص ١ / ٢٥٠، معاذ بن عفراء هو ابن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد الأنصاري المعروف بابن عفراء وهي أمه، شهد غزوتي بدر، وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله. عاش معاذ بن عفراء إلى زمن عثمان بن عفان الإصابة في تمييز الصحابة جزء ٦ صفحة ٩٦. مجمع الزوائد جزء ٦ صفحة ٤٦. أسد الغابة جزء ١ صفحة ١٠٢٢.

(٤) - بداية المجتهد ج٤ص٢٦٣. سبل السلام سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) نشر: دار الحديث ج ١ ص ١٩٠

(٥) الطرق الحكمية ج ١ ص ١٥

(٦) صحيح البخاري في كتاب التفسير ، سورة النور رقم (٤٤٦) ج ٤ ، ص ١٧٧١،كتاب الطلاق - باب يبدأ الرجل بالتلاعن ج٥ص٢٠٣٢،

[[انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين ،عظيم الأليتين خدلج الساقين ،فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه]][(١)]

وجه الدلالة: جعل صلى الله عليه وسلم الشبه القائم بين الولد وشبهه قرينة، ودليلاً على صدق الرمي بالزنا. وهذا اعتماد على القرائن ،والأمارات وشواهد الحال [(٢)].

د- عائشة رضي الله عنها:قوله صلى الله عليه وسلم:[[الولد للفراش وللعاهر الحجر]][(٣)].

وجه الدلالة: جعل الفراش قرينة على المخالطة المشروعة بين الزوجين ، فيكون الولد من الزوج بحكم الغالب في الفراش كذلك[(٤)].

الفرع الثالث: واستدلوا من الآثار بأن: الخلفاء ، وكثير من الصحابة، والتابعين عملوا بالقرائن ،ومن أهم ذلك مايلي:

١-أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه ،فلما لم يساعدها احتالت عليه ،فأخذت بيضة ،وألقت صفارها ،وصبت بياضها على ثوبها ،وبين فخذيها، ثم جاءت على عمر رضي الله عنه صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي ،وفضحني في أهلي ،وهذا أثر فعله " فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني. فهم عمر رضي الله عنه بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمري ،فو الله ما أتيت الفاحشة ،ولا هممت بها.فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

---

(١) -(أدعج) أكحل أو شديد سواد العينين. (عظيم الأليتين) ضخم العجز مثنى ألية. (خدلج الساقين) ساقاه ممتلئتان لحما. (أحيمر) تصغير أحمر أي شديد الشقرة. (وحرة) دويبة تترامى على اللحم والطعام فتفسده وهي من أنواع الوزغ معالم السنن ج ٣ ص ٢٨٠ – فتاوى إمام المتقين للدمشقي ج ١ ص ١٦٨ الإثبات بالقرائن ص٩٨ص٩٩.

(٢) -ينظر فتح الباري ج ١٢ ص ١٨٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات ج ٢ ص ٧٢٤ وأخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم ١٤٥٧ ج ٢ - ص ١٠٧٩.فتح الباري ج١٢ص٢٥ص٣٣ صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ص٣٧ص٣٨

(٤)-فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩ ١٣٧٩ -١٢/ ٣٤

فقال عمر: يا أبا الحسن ما ترى في أمرها ؟ فنظر علي إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب على الثوب فجمد البياض، ثم أخذه وشمه وذاقه فعرف طعم البيض ،وزجر المرأة فاعترفت [١]

وجه الدلالة: أن عليّاً رضي الله عنه استطاع أن يتوصل إلى معرفة الماء الذي على ثوبها، بأنه ليس منيّاً بقرينة جموده بعد صب الماء الحار عليه ، ومن قرينة رائحته وطعمه بعد شمه ،وذوقه وأنه بياض بيض ،وقد وافقه عمر ﷺ وأقره على ذلك [٢]

٢- حكم عمر، وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر ،أو قاءها اعتماداً على جعل الرائحة أو القيء بالخمر قرينة على شربها.[٣]

(١) طرق الحكمية لابن القيم: ص ٤٨.

(٢) -الطرق الحكمية ص ٧. من أحكام علي ، زاد المعاد ج ٣ ص ١٢٩ بدائع الفوائد ج ٣ ص ٦٧٦

(٣) الطرق الحكمية ص ٨.

الفرع الرابع: أقوال الصحابة الدالة على العمل بالقرائن:

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر ﷺ: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله ،فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كالحمل والاعتراف.(١)

وجه الدلالة: اعتبر عمر رضي الله عنه الحبل أو الحمل قرينة قوية على الزنا في حق المرأة الخلية عن زوجها أو سيد.

٢-قال عثمان بن عفان لابن عمر رضي الله عنهما: احلف بالله لقد بعت العبد وما به داء علمته فأبى، فحكم عليه بالنكول ،ولم يرد اليمين في هذه الصورة إلى المدعي، فجعل النكول قرينة على أنه كان عالماً بالعيب وكتمه مع علمه به ،فحكم اعتماداً على القرينة.(٢)

٣-روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس أن الزنا زنيان: زنا سر وزنا علانية. فزنا السر أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أول من يرمي، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام اول من يرمي.(٣)

ومن المعقول: أن إهمال القرائن القوية الخالية من المعارض يعتبر إضاعة للحقوق ،وإقامة للظلم، وهدماً للعدل وتفشياً للباطل بين الناس، وتقصيراً في فهم الشريعة، ومعرفة الواقع ،وكما قال ابن القيم: [فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريقة كان ،فثم شرع الله ودينه](٤) إن ترك العمل بالقرائن يؤدي إلى تضيع الحقوق، ويعطي الفرصة للمجرمين لتحقيق مصالحهم ومآربهم الفاسدة، وهذا لا يتمشى مع قصد الشارع من المحافظة على حقوق وردع المجرمين.

---

(١)- أخرجه البخاري كتاب الحدود ٤- باب رجم الثيب ج ٦ ص ٢٥٠٣ فتح الباري ج ١٢ص ١٣٧.سبل السلام ج ١ص ١٩٠

(٢) - الطرق الحكمية ص ٨. زاد المعاد ج ٣ ص ١٢٩

(٣) – مصنف بن ابي شيبة رقم ٢٨٨١٨ / ٥ / ٥٤٤، الإثبات بالقرائن ص١١٢.

(٤) الطرق الحكمية ص ١٦ – ١٧ – اختلاف الفقهاء للحصري ص٥١٤ص٥١٥ .

الفرع الخامس:أدلة المانعين من السنة الشريفة:

١- قوله ﷺ:[[لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها]](١)

وجه الدلالة:دل الحديث بمنطوقه على عدم مشروعية العمل بالقرينة لو كان يجوز العمل بالقرائن واعتبارها دليلا مشروعا من أدلة الإثبات، لأقام الحد على هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات على زناها .(٢)

واستدلوا من المعقول: بأن العمل بالقرائن غير مطردة، ولا منضبطة لاختلافها قوة وضعفا، ومن كان على هذا الشكل لا يصح الاحتجاج به، ولا يصح بناء الحكم عليها.

ويرد عليه: بأن العمل بالقرائن ليس على إطلاقه ،وإنما عندما تكون القرينة قوية لا يشك في قوتها ، ولا يتمارى في دلالتها، فعندئذ تكون القرينة أقوى دلالة من شهادة الشهود ،وغيرها من طرق الإثبات ؛ ولذا نجد الفقهاء ينصون على أنه: لو ادعي على رجل مجبوب بالزنا، أو اتُّهِمت امرأة بالزنا ،فبانت بكراً، أو آخر لنسب مجهول أكبر منه سنا، أو اعترف بقتل شخص هو على قيد الحياة، فترد الدعوى بهذه القرائن القوية.

فالعبرة بالقرائن القوية وقت القضاء ،ولا ينقضي الحكم بها إذا تغيرت بعد ذلك قياساً على: أنه لا ينقض الحكم بعد صدوره برجوع الشهود.

والراجح مما سبق: ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية العمل بالقرائن مطلقا لقوة أدلتهم، ولأنه قد تدعو الحاجة إلى العمل بها في حالات كثيرة ،قد يعجز فيها صاحب الحق عن إثبات البينة على حقه، و لا يوجد من يقر له به، مما يجعل الرجوع إلى القرائن أمراً مهما ؛لضرورة وصول الحقوق إلى أربابها، على أنها ليست مباينة للبينة ،بل هي وجه من وجوهها، وهي ضرب من ضروب السياسة الشرعية.كما أن البينة ليست محصورة في الشهادة، وإنما ما يتبين به وجه الصواب، والعدل سواء كان شهادة ،أو إقرار، أو قرينة ، كما أن القرينة لا تسمى بينة إلا إذا كانت قوية، تسفر عن وجه الحق(٣).

---

(١)- أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة ومسلم كتاب اللعان ج ٢ ص ١١٣٤ فتح الباري ج١٢ ص٢٨ شرح النووي ج٠ ص١٣٠ نيل الأوطار ج ٢ ص ١٠٩..

(٢)- نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٣.

(٣) - بدائع الفوائد ج ٣ ص٦٧٤، زاد المعاد ج ٣ ص ١٢٩، سبل السلام ج ١ص ١٩٠ .

ومن المعلوم أن القرائن تختلف في دلالتها على الأحكام قوةً وضعفاً بحسب قوة المصاحبة وضعفها ،فقد ترقى إلى درجة القطع، أو تهبط إلى درجة الاحتمال البعيد جداً وأحياناً تصل إلى حد الكذب.

ومن ذلك: دلالة الدم في قميص يوسف عليه السلام ،على أكل الذئب له ،فهي دلالة قوية على الكذب والمرجع في تحديد القرينة ، قوة الذهن والفطنة، والملكة الفقهية الراسخة ،وفي هذا يقول ابن القيم:[والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية، والمقالية كفقهه في جزئيات ،وكليات الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ،ولا يشكون فيه اعتماداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه، وقرائن أحواله][1]

المطلب الرابع : تعريف المصلحة المرسلة وادلتها

الفرع الاول: تعريف المصلحة لغة:

المصلحة كالمنفعة وزنًا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح، وفي اللسان: والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، وفي المصلحة واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد فكل ما كان فيه نفع- سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء، كاستبعاد المضار والآلام- فهو جدير بأن يسمى مصلحة [2]

المصلحة اصطلاحا: قال الإمام الغزالي: [المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة][3] .

وقد تطلق ويراد بها السبب الموصل إلى هذه المنافع كقولنا: ان تحريم الخمر مصلحة لآنه سبب حفظ العقل البصمة الوراثية مصلحة لكشف الجاني او التاكد من ذات الشخص وهكذا قد يراد بها السبب الموصل اليها [4]

---

(١) – الطرق الحكمية ص٤

(٢) –لسان العرب ابن منظور مادة صلح، ج ٢، ص ٤٦٢

(٣)– المستصفى (١/ ٢٨٦-٢٨٧)

(٤) – حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب: (٢/ ٢٣٩)، الموافقات: (١/ ٣٣٩)، (٢/ ٣٦٥)، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام: (١/ ١١-١٢)، روضة الناظر: (١/ ٤١٢

هي كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم ونسلهم واموالهم أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة [١]

الفرع الثاني: ادلة مشروعية المصلحة المرسلة: الادلة من القران الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾ [٢].

وقوله:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾ [٣]

وقوله تعالى للرسول صلوات الله وسلامه عليه ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾[٤] واستدل الاصوليون من القدامي ومعاصرين على صحة مشروعية المصلحة المرسلة بادلة ومنها:

١-عماد الأدلة عندهم هو أن الشارع قد جعل جنس المصالح في جنس الأحكام. وبناءً على هذا الدليل قال البغا:[المصالح المرسلة مقبولة باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة][٥]

وأما إذا لم يوجد نص ولا إجماع في الحكم على الواقعة ولا قياس عليها -وكان فيها مصلحة- غلب الظن أنها مطلوبة للشرع -لأنه حيثما وجدت المصلحة فثَمَّ شرع الله تعالى- وتأخذ هذه الواقعة حكماً شرعياً بناءً على ما يتوخى فيها من مصلحة[٦].

٢-إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاد معاذ بالرأي لما بعثه قاضياً، وسأله عما يقضي به إذا عرض له أمر ولم يجد حكمه في الكتاب أو السنة وقوله: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول اله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال:[[الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي الله]][٧].

---

(١) - المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الاسلامي، محمد احمد بو ركاب دار البحوث للدراسات الاسلامية دبي ط١ / ٢٠٠٢ ص٣٠

(٢)- سورة المائدة من الاية ٦

(٣)- سورة المائدة الاية ٣

(٤) - سورةالانبياء الاية ١٠٧

(٥) -أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا ص ٤١ - ٥٤.

(٦) - ينظر:تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ٣، ٥٦ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المكتبة المكية ط١، ١٩٩٨ م ٣/ ٥٦

(٧)- مجموع الفتاوى" ١٣/ ٣٦٤حجية المصالح المرسلة، ص ٨٨.

٣-إن مجال العمل بالمصلحة المرسلة كما هو في المعاملات ونحوها مما هو من قبيل العادات فكذلك يمكن ان يكون في القرائن الطبية والأصل في هذا النوع من التكليفات الالتفات إلى المعاني والبواعث التي بنيت عليها الأحكام فهي إذن مصالح معقولة يدرك العقل بها حسن ما طالب به الشرع وقبح ما نهى عنه. والله سبحانه وتعالى أوجب علينا ما تدرك عقولنا نَفْعَهُ وحرّم علينا ما تدرك عقولنا ضرره [١]

٤-إن الواقع يتغير ويتطور باستمرار، والمستجدات مما يحتاج إلى أحكام لا نهاية لها ولا حصر، أما النصوص أو الأصول الجزئية فهي محدودة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلزم وجود طريق لإثبات الأحكام الجزئية، وهذا الطريق هو المصالح استناداً إلى مقاصد الشرع على نحو كلي.

٥-إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملوا أموراً كثيرة لم يتقدم لها شاهد بالاعتبار، وإنما عملوها لمطلق ما وجدوا فيها من مصلحة، ، بل إنهم شرعوا لهذه الحوادث (والأحكام) ما رأوا أن فيه تحقيق المصلحة مما يجلب النفع، أو يدفع الضرر، حسبما أدركته عقولهم[٢].

الفرع الثالث: اهم الشواهد على العمل بالمصلحة المرسلة:

أ- اتفاقهم رضي الله عنهم على جمع الصحف المتفرقة التي كتب فيها القرآن في مصحف واحد لما كثر القتل بحفظة القرآن في موقعة اليمامة في عهد أبي بكر بإشارة من عمر رضي الله عنهما، لما رآه من المصلحة في هذا الجمع.[٣]

ب-استخلاف أبي بكر لعمر وترشيحه لولاية الأمر من بعده، وليس له من سند ظاهر سوى المصلحة التي راعاها.

ج- ترك عمر الخلافة شورى بين ستة من كبار الصحابة، فلم يترك الأمر كما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعهد لواحد كما فعل أبو بكر، وليس لذلك من سند سوى المصلحة.

د- إنشاء عمر الدواوين وترتيبها وتنظيمها بحيث تشمل كل مصالح الدولة، واتخاذه السجن وتأريخه بالهجرة.

---

(١)- الموافقات، ج٢ ص ٢٢٥، وأثر الأدلة المختلف فيها، ص٥٥.

(٢)-أثر الأدلة المختلف فيها، ص ٥٤

(٣) -تاريخ الخلفاء، ص: ٤٤، مناهل العرفان:١/ ٢٥٠

هـ- تضمين الصناع. يقول الشاطبي: [إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، وإن علياً رضي الله عنه قال: لا يصلح الناس إلا ذاك][١].

و- اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده على حد شارب الخمر ثمانين جلدة مستندين في ذلك إلى المصالح [٢]

ز- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر الولاة الذين يتهمهم في أموالهم، لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادوها بسلطان الولاية. وذلك من باب المصلحة المرسلة[٣].

ح- رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه أراق اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغاشّ، وذلك من باب المصلحة العامة كي لا يغشّ البائعون الناس.

ط- رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، لأن المصلحة تقتضي ذلك. إذ لا نص في الموضوع.

ي- عدم تقسيم عمر رضي الله عنه للأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة، وهي أرض العراق والشام ومصر، وقد طلب منه بعض الصحابة أن يقسم هذه الأراضي التي أفاءها الله عليهم بأسيافهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حين افتتحها.[٤]

الفرع الرابع: اهم القواعد على العمل بالقرائن:

القاعدة الاولى:مالا يتم الواجب الا به فهو واجب[٥]

---

(١)-الاعتصام أبو اسحا ق الشاطبي ٢ / ٦١٧

(٢)-الاحكام في اصول الاحكام ابن حزم ٧ / ١٦٦

(٣) تلخيص الحبير ٣ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيرأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)مؤسسة قرطبة – مصر ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٣/ ١٢٨

(٤) هذه الأمثلة من (أ) إلى (ك) من كتب الأصول التي تذكر المصالح المرسلة. تجدها مثلاً في (الموافقات ٣ / ٤٢٦) وفي (الاعتصام: ٣ / ١٣) للشاطبي. و في (شرح تنقيح الفصول للقرافي ١ / ١٤١. والمثل الأخير ذكره محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه (ضوابط المصلحة ص ٨٧ وما بعدها).

(٥)- القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٩.

وجه الدلالة: أن الواجب اذا كان بمقدور المكلف أن ياتي به وفي وسعه القدرة على تحصيله يكون واجبا العمل به وفي القرائن [١]، أن السعي للمحافظة على الحياة البشرية بالوجود والبقاء هو الاصل ومن الفروض الواجبة على الامة وتحقيق هذا الواجب متوقف على استعمال القرينة الطبية في كثير من الحالات وسواء كان في اثبات النسب أو الكشف عن الجاني أو معرف ذات الشخص فيعتبر استعمال القرينة واجب.

القاعدة الثانية:الأصل في الاشياء الاباحة[٢]:

تعتبر القرينة الطبية من الامور المستحدثة، ولم يرد دليل على منعها أو عدم استخدامها فيجري فيها الأصل العام في الشريعة الاسلامية، وهو أن الاصل في الأشياء الاباحة، ومما لا شك في أن القرينة الطبية هي افضل وسيلة علمية حديثة للتحقق من الشخص، أو الجاني أو إثبات النسب فتكون مباحة وهي من المصلحة.

القاعدة الثالثة:ما كان ابلغ في تحصيل مقصود الشارع كان احب، اذا لم يعارضه ما يقتضي خلاف ذلك:معنى القاعدة: الاتيان بما امر به الشارع على اتم وجه افضل كالغسل بماء وسدر فأنه ابلغ في النظافة من الغسل بالماء وحده، اذا لم يعارضه نص اخر، وهو الاذى من استعمال السدر لعارض [٣]

وجه الدلالة:أن كل مقصد من مقاصد الشرع لابد من وسيلة لتحصيله، ولكن تختلف الوسائل في درجة تحقيق المقاصد، فمنها ما يحقق المقصد على الكمال، ومنها ما دون ذلك فاذا وجدت وسيلتان أو اكثر لتحقيق مقصد حكم شرعي، وكانت واحدة منها ابلغ في تحصيل مقصود الشارع من غيرها ؛ كانت الوسيلة احب إلى الشارع وافضل من غيرها، بشرط الا تكون هذه الوسيلة محرمة، فلا يجوز استخدامها حينئذ لأنها مقصد الشارع من الحكم، وبما أن القرينة هي لإثبات الحقوق، أو لكشف الجاني، وهي للحفاظ

(١)شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) مؤسسة الرسالة ط١/ ١٩٨٧، ١ / ٣٣٥

(٢) – المعنى "إن الخالق – تبارك وتعالى – خلق العالم للإنسان، فلا يكون شيء منه حرامًا إلا ما حرم الشارع من كتاب أو سنَّة. الأشباه للسيوطي: ٦٠، ابن نجيم: ٦٦،

(٣) – ينظر:مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٣٠٨

على النفس وهذا هو مقصد الشارع، فتكون محققة لهذا المقصد بشكل افضل وادق بكثير من غيرها من الوسائل فلماذا لا يجوز الأخذ بها[١]

القاعدة الرابعة:ارتكاب أخف الضررين دفعا لأعظمهما، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٢] وهذا يتحقق بالاتي:

أ- عند المفاضلة بين المصالح المجتمعة في عمل واجب إن أمكن تحصيل المصالح جميعا كان بها فإن تعذر ذلك حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين، فإذا تعذر المفاضلة بينهما، للتساوي بينهما فإنه يرخص في الاختيار في التقديم والتأخير بينهما وفي العمل بالقرائن تحقيق المصلحة لعامة المجتمع .

ب- عند المفاضلة بين المفاسد المجتمعة في عمل معين، الواجب درء الجميع، فان تعذر ذلك درأنا الأفسد فالأفسد، فالواجب دفع أعظم المفسدتين، فإن تساوت فيباح التوقف أو التخيير، وفي حالة الاعتماد على العمل بالقرائن فان المفسدة لاتظهر وتتحقق المصلحة فيجب لعمل بالقرائن للقضاء على المفسدة ولتحقيق المصلحة .

جـ - إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في عمل معين، فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعا فعلنا، وإن تعذر التحصيل والدرء معا، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو تساويا درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها فتقدم المصلحة وتطبيقا لذلك أبيح العمل بالقرائن ومنها التشريح العلمي والمرضى والجنائي واثبات النسب وكشف الجريمة باستعمال الحمض النووي وهذا كله من باب تحقيق المصلحة.

القاعدة الخامسة:الضرورات تبيح المحظورات: أدلة القاعدة: إستدل العلماء على هذه القاعدة بأدلة كثيرة، من الكتاب، والسنَّة، منها: قوله تعالى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٣]:

---

(١) -البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ط١ – ٢٠٠٩ / ٢١٣

(٢)- شرح القواعد الفقهية: ٢٠٢، المدخل الفقهي العام: ٢/ ٩٨٤، والموسوعة الفقهية: ٢٨/ ١٨١.

(٣)- سورة البقرة/ الآية ١٧٣ . الأشباه للسيوطي: ٨٣، الاشباه ابن النجيم: ٨٥

المعنى العام: إذا تعرض الانسان لحالات الضرر فيجب ازالتها، ولا تزول هذه الحالات الا اذا فعل المحرم لازالتها، فأجاز الشارع العمل بالمحرم لدفع الهلاك، حتى وإن ثبتت حرمتها فالحفاظ على المجتمع والنظر إلى المصلحة المتحققة منها واجب العمل به، ومن أنواع ازالة الضرر القرائن الطبية وفي استعمال القرائن الطبية هي ضرورة يباح استعمالها، حتى وإن كانت محضورة اذا تحققت المصلحة يعمل بها فتنزل منزلة الضرورة وعليه:

أ- يجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور، اذا ترك العمل بالقرائن الطبية فستكون مفسدة متحققة في ضل فساد الذمم والتفنن في ارتكاب الجريمة أو الاعتداء، فالمصلحة في الاعتماد على القرائن الطبية مصلحة تقتضيها الضرورة، فيكون العمل بالضرورة لتحقيق المصلحة واجبة.

ب- تقدر الضرورة بقدرها وهي التي يحسب حسابها، وتظبط قياساتها ومعاييرها وموازينها، فالضرورة لا تبيح المحظور باطلاق وعموم بل بميزان محدد فالقرينة اذا ثبتت صحة نتيجتها اصبحت ضرورة، ولكن لا يكون الاعتماد عليها بكل الاحوال بل بقدر الضرورة، لاثبات الحق وتحقق المصلحة فيها.

جـ- الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت الحاجة عامة أو خاصة فالحاجة إلى اثبات الحقوق كالسرقة، أو النسب، والقتل ، والزنا ، والتأكد من الشخص ذاته فهذه تحقق المصلحة.[1]

المطلب الخامس: اثر المصلحة المرسلة على القرائن الطبية:

الفرع الاول: انواع الاحكام الشرعية:

أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله في قواعده: « القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة »[2].

(١) –ينظر:تقويم الأدلة في أصول الفقه أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى:٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية ط١- ٢٠٠١م ١ / ١٣٦، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة، بيروت ط١- ٢٠٠٣م ١ / ١:٦٠

(٢)- القواعد والأصول الجامعة القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة عبد الرحمن السعدي مكتبة السنة ط١-٢٠٠٢ ص ٥

والنوازل المعاصرة مهما اختلفت وتنوعت فإن أحكامها لا بد أن تسير وفق قاعدة الشرع الكلية جالبة لمصلحة ودارئة لمفسدة، وتغير الظروف والأزمنة لا يبرر خلاف ذلك. يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: « فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل »(١)

أن الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المآل (٢) وهناك من النوازل المعاصرة ما ينبغي بناؤها على المصلحة لتحقيق الحق أو اثبات الجناة او النسب أن الأحكام الشرعية لا تبنى على الصور النادرة. بل العبرة بالكثير الغالب ولو فُرِض وجود مصلحة عظمى في صورة جزئية فإن حكمة الله سبحانه وتعالى أولى من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل لمصلحة أكبر وأهم، فالنوازل العامة قد يُقدَّم حكمها واعتبارها وإن أخل بالمصالح الخاصة أو الجزئية (٣) قال ابن العربي : « إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس ؛ فإنه يسقط، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا »(٤).

فالأحكام الشرعية نوعان: ثابتة لا تتغير، ولا يجوز الاجتهاد فيها، ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر وكثير من أحكام النوازل المعاصرة من هذا النوع.

قال:ابن القيم ـرحمه الله: « الأحكام نوعان، نوع لا يتغير من حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة.

كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضِع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زماناً ومكاناً وحالاً. كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوِّع فيها بحسب المصلحة »(٥)

---

(١) – إعلام الموقعين ٣/ ١١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢ ؛ الموافقات ٥/ ١٧٩

(٣) المرجع السابق ٣/ ٨٩. انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٣٥

(٤)–أحكام القرآن ٣/ ١٣٠٦

(٥)– إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ١/ ٣٣٠ ، ٣٣١

الفرع الثاني: اهم القرائن الطبية التي اعتمد عليها في بيان الحكم الشرعي هي الآتية: القرينة الاولى: مقارنة أثار البصمات. القرينة الثانية: تحليل الدم. القرينة الثالثة: الحمض النووي او ما يسمى بالمصطلح الطبي DNA القرينة الرابعة:اللعاب القرينة الخامسة: الفحص الطبي (الطب العدلي) القرينة السادسة: آثار الشعر. القرينة السابعة: الروائح.

القرينة الأولى- مقارنة آثار البصمات :

البصمات: هي عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ، وتوجد فوق باطن اليد، وأطراف الأكف والأصابع.[١]

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان بصمة خاصة به، وهذه البصمات لا يمكن أن تتطابق مع شخصين حتى ولو كانا توأمين. وهذه معجزة إلهية تدل على قدرته عز وجل وأنه الخالق فقد قال الله عز وجل: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤ ﴾[٢] قيمة البصمات في الإثبات من الناحية الشرعية: بالطبع لم يتعرض سلفنا الصالح للإثبات بطريق البصمات، لأنها لم تعرف في عصرهم وإنما عرفت في دول أوروبا سنة (١٨٢٣م).. بصمة الإبهام" فهي الخطوط البارزة التي تحيط بها خطوط مختفية تأخذ أشكالاً مختلفة على جلد أطراف الأصابع والكفين من الداخل، وهذه الخطوط تترك أثرها على كل جسم تلمسه، وعلى الأسطح الملساء بشكل خاص ولكن يمكن القول بأن موقفهم من بقية القرائن ينسحب على البصمات.[٣].

القرينة الثانية:تحليل الدم: الدم سائل لزج أحمر اللون يملأ القلب والأوعية الدموية المتصلة به، ويقوم هذا السائل بإمداد جميع خلايا وأنسجة الجسم المختلفة بالأكسجين، وتبلغ كميته في الجسم بمعدل ٧٠/ مللتر /

(١)- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) عالم الكتب ط٢- ٢٠٠٨ م ٢ / ١٢٦٤

(٢) - سورة القيامة الاية:٣-٤

(٣)-http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1615 البصمات قسطاس ابراهيم النعيمي ٢٢/ ١ / ٢٠١٣

كغم أي بنسبة ١ / ١٣ من وزن الجسم، ويتكون من البلازما ومن خلايا الدم (الحمراء والبيضاء والصفائح)[١]

إذا وجد على ملابس المتهم أو في محل الجريمة بقعة دم أو بول في مكان الجريمة، فيمكن تحليلها وتعتبر قرينة على إدانة المتهم، ومن ثم يمكن التحقيق مع المتهم، والقبض عليه.

ولكن بالرغم من ذلك لا يجوز التعويل عليها وحدها لتوقيع العقاب على المتهم وإن كان الفقه الإسلامي لا يمانع في التعويل على التحاليل الطبية في الدلالة على شخصية الجاني.. وقد وجدت آثار كثيرة مروية عن الصحابة في ذك ولا يعول على التحليل في الاثبات لكون ان اكثر من واحد يمتلك فصيلة الدم لذا يمكن الاعتماد على التحليل والدم للمصلحة.

القرينة الثالثة:الحمض النووي: أ و ما يسمى بالمصطلح الطبي DNA وهو السائل المنوي واللعاب والشعر والروائح: وهو البصمة الوراثية القائمة على معرفة الصفات الوراثية للجنس البشري وافادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ويمكن اخذها من أي خلية بشرية [٢] وقد تحققت المصلحة من اثبات النسب بالبصمة الوراثية لثبوت مطابقة البصمة الوراثية مع اي خلية من اي جزء من خلايا الجسم مثل الشعر والجلد والعظام ومطابقته من اي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل المنوي والمخاط، ويرى عامة المعاصرين صحة الاعتماد على البصمة الوراثية في حالات التنازع وحالات الاشتباه وحالات الاختلاط سواء أكان في الاطفال، أو في الجثث في الحروب أو في الكوارث، وكذلك تدل على معرفة المولود المخلوق، من ماء الرجل بعينه على وجه التحقيق وسيلة شرعية لإثبات النسب [٣] وعليه فإن البصمة الوراثية تختص بدقة عالية جدا يستحيل أو يندر جدا، أن تكون نتيجة فحص البصمة الوراثية خطأ، وهي تحتل مرتبة قوية في الاثبات اذا ما قورنت ببعض الوسائل الأخرى، التي تحتمل الخطأ واقرها كثير من الفقهاء، مثل العمل بالقيافة والاقرار والشهادة والقرعة.

---

(١) -الموسوعة الطبية الفقهية: كنعان ص ٤٦٢

(٢)-قرارات المجمع الفقهي الاسلامي: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر ١٢-٢٦ / ١٠م / ١٤٢٢هـ مكة المكرمة ص٣٤٣

(٣) -البصمة الوراثية وأثرها في النسب نفيا واثباتا محمد الساعدي ط١ / ٢٠١٢دار الصفوة ٤٢

القرينة الرابعة: اللُّعَابُ: الرِّيقُ الَّذِي يَسِيل مِنَ الْفَمِ يُقَال: لَعَبَ الرَّجُل إِذَا سَال لُعَابُهُ، وَأَلْعَبَ أَيْ: صَارَ لَهُ لُعَابٌ يَسِيل مِنْ فَمِهِ، وَلُعَابُ الْحَيَّةِ: سُمُّهَا، وَلُعَابُ النَّحْل الْعَسَل، لاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1])هو ما يسيل من الفم حال اليقظة أو النوم ومنه يعرف الشخص الذي سال منه اللعاب ويمكن الاعتماد عليه في اثبات الحق أو كشف الجنات.

القرينة الخامسة:الفحص الطبي (الطب العدلي): الفحص في اللغة: هو الاستقصاء والبحث عن الشيء[2].

الفحص الطبي: إنما يهدف إلى التأكد والتحقق من وجود تلك الأعراض والعلامات المعينة التي يمكن من خلالها تحديد سبب الوفاة وتشخيصها[3]، الفحص الطبي المثبت للدعوى هو للتوصل إلى معرفة الجاني، وسبب الوفاة، وهو ما يسمى بتقرير الطبيب الشرعي، وهذا يمكن أن يكون دليل يعتمد عليه في اثبات الحق وبيان الجاني، وهذا هو عين المصلحة التي هي غاية التشريع الاسلامي.

٦- القرينة السادسة: لُغَةً: نَبْتَةُ الْجِسْمِ مِمَّا لَيْسَ بِصُوفٍ وَلاَ وَبَرٍ لِلإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، رَجُلٌ أَشْعَرُ وَشَعِرٌ وَشَعْرَانِيٌّ إِذَا كَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَالْجَسَدِ[4]وجود الشعر في مكان الجريمة يساعد على تفسير ملابساتها ويساعد المحقق على معرفة نوعه وعلاقته بالجريمة.

وللشعر خاصية عجيبة في التعرف على الجريمة والفاعل لما يختص به من صفة الالتصاق بالأجسام الصلبة. وله صفة امتصاص تساعد على معرفة نوع المشروب ومدة بقائه في الجسم. مما يستوجب المحافظة على عينة الشعر حتى تبقى على طبيعتها التي وجدت عليها. فبعد فحص الشعر فإما أن يتشابه بشعر المتهم أو يختلف، فإن تشابه عن طريق فصيلة الدم المأخوذة من الشعر والبروتين الموجود في الشعر فإن هذا يزيد الشك في المتهم ولكي يزول هذا الشك لابد من استخدام فحص الحمض النووي DNA لكل من الشعر الذي يعثر

(١) -الموسوعة الفقهية الكويتية ٨ / ٩٦ و ٢٠ / ٦٢ ، ورد المحتار على الدر المختار ١ / ٩٣

(٢) - المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤٦٣

(٣)-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي مكتبة الصحابة، جدة ط٢- ١٩٩٤م ٢١٢/١

(٤)- لسان العرب والقاموس والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة (شعر)

عليه، وشعر المتهم ففي حال المطابقة نجزم بأن هذا الشعر يخص المتهم. لأن بصمة الحمض النووي قرينة قوية في الإثبات أو النفي لا تقبل الشك.[١]

٧- القرينة السابعة:الروائح: (الرِّيحُ) هِيَ الَّتِي تَهُبُّ وَالْجَمْعُ أَرْوَاحٍ وَرِيَاحٍ[٢]

إن الإحساس بالروائح يأتي عن طريق حاسة الشم، فهي تنتقل في صورة أبخرة ويكفى أن يحمل الهواء منها قدرا ضئيلا لكى تحس وجودها وتتبين طبيعتها، ومن الحقائق الثابتة أن الأبخرة التي تنبعث من شيء ما تتألف من جملة مكونات مختلفة تختلف باختلاف مصادرها، كما أنه من الثابت علميا أن أسطح الأشياء هي بطبيعتها حقل خصب لنمو الكائنات الدقيقة التي تتغذى على الماء والشوائب العالقة بالهواء وكذا على المواد العضوية التي تدخل في تركيب هذه الأسطح، كذلك فإن ما يميز هذه الكائنات الدقيقة يرجع إلى السطح الذى تعيش عليه وإلى البيئة المحيطة بهذا السطح، وتعد الروائح المنبعثة من الناس والعرق من أبرز الأمثلة على ضرورة توافر الكائنات الدقيقة والشوائب العالقة بالهواء الجوي لكى تتوافر هذه الروائح.[٣]

وخلاصة القول: إن الشريعة الاسلامية جاءت بمنهج يحقق مصالح الناس، ويكفل لهم حياة مستقرة، ومن مقاصد الشريعة اعطاء كل ذي حق حقه، والحفاظ على الأموال والأنفس والعقول والأعراض، وهذا يعتمد على البينة، والبينة ثبتت صحتها ودقتها في معرفة المقصود من خلال القرينة، وهي حجة يعتمد عليها في اثبات الحكم ومن القرينة البصمة الوراثية فتظهر أهم مميزات البصمة الوراثية، في تفرد كل شخص بها على حده دون خلط مما يساعد على جلاء الحق و إزالة أي شوائب تشوبه، بل والتثبت على اليقين دون الشك، وذلك فيما عدا حالة التوائم المتشابهة ؛كما للبصمة الوراثية الميزة الفنية التي تقطع الشك باليقين، بالتوصل إلى جذور الحقيقة حيث أن ما ينتج عنها من نتائج علمية، من واقع الجريمة و حقيقتها، ولها الفائدة القانونية في الكشف عن المجرمين لطرق أهل المكر والتزوير والتدليس والاحتيال والتقليد والتمويه .[٤]

---

(١)-ينظر:القضاء بالقرائن المعاصرة/ عبد الله سليمان العجلان / اطروحة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء/ الرياض ٢٠٠٩ ، ٤٣

(٢)- ينظر: المغرب ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي ١م٢٠٠

(٣)- ينظر الرائحة والكشف عن الجريمة- د. محمد حازم سليم - مجلة الأمن العام- العدد٤٣ سنة١٩٦٨ - ص١١٦

(٤) –القرينة القضائية وحجيتها د مبارك المصري النظيف http://binsale-٢٠١١/٥/٧ law.com/vb2/archive/index.php/t-32.html

فالمصلحة في القرائن الطبية ليست مصلحة خاصة بل هي مصلحة عامة، تعود بالنفع على الانسان سواء كان مسلم أو غير مسلم، لأن القرائن تطبق على كل انسان ؛وهذه القرائن التي مر بيانها فيها من المصالح التي من شأنها اشاعة الأمن، والأمان، والاطمئنان، في المجتمع ؛فاذا علم الجاني أنه يسوف تكنشف جريمته على الرغم من أنه يكون متحذراً في ارتكابها، وينفذ بحيطة وحذر، فإنه سيكف امره ولا يمكن أن يغيب عن العدالة، فعندها يحسب الف حساب قبل أن يقدم على تنفيذ الجريمة.

وكذلك اذا أراد أن يرتكب جريمة الزنا، وأنكر جريمته فهنا ياتي دور القرائن لاثبات الجريمة، وهي الحمض النووي وهوما يصطلح علية DNA، وهو ثابت يقينا أنه لا يمكن أن يخطأ في بيان صاحب الجريمة ؛ فهذه المصلحة هي التي ردعت الجاني من ارتكاب الجناية، وكذلك لو اشتبه فعل الجريمة بين اكثر من فاعل فكيف يكون اثبات صاحب الجريمة، فإن القرينة هي القول الفصل في بيان مرتكب الجريمة.

الخاتمة في اهم النتائج والتوصيات

اولا –القرينة في اللغة المصاحبة وقرن الشيء بالشيء وفي الاصطلاح: كل أمارة ظاهرة، تقارن شيئاً خفياً، فتدل عليه

ثانيا –تتنوع القرائن من حيث قوتها قرائن قطعية، قرائن ظنية، قرائن متوهمة، ومن حيث مصدرها قرائن نصية شرعية: الثانية: قرائن فقهية: الثالثة القرائن القضائية

ثالثا –مشروعية العمل بالقرينة عند الفقهاء ذهب الفقهاء إلى القول: بالقرائن على رأيين: الأول: أن القرائن تعتبر طريقا من طرق الإثبات، ويجوز الاعتماد عليها واعتبارها حجة ودليلا من أدلة الإثبات المعتمدة وقال بها المالكية وبعض الحنفية والعز بن عبد السلام من الشافعية والحنابلة.: استدل الموجزون للعمل بالقرائن بالقران الكريم والسنة الشريفة والآثار عن الصحابة وافعالهم واجتهاد العلماء. الرأي الثاني: عدم جواز العمل بالقرائن وهو رأي الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة في وجه.

رابعا –المصلحة المرسلة هي المنفعة وهي كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم ونسلهم واموالهم أو كانت ملائمة لمقصده وفق شروط معينة وادلتها واستدل على مشروعيتها بالكتاب والسنة، والشواهد على العمل بها كثيرة وذكر بعضا منها في البحث والقول بالمصلحة المرسلة قال بها الفقهاء، وإن اختلفت المسميات، الا إنها في الواقع العملي من قبيل المصلحة المرسلة التي تعود بالنفع لكل الخلق ولم تعارض دليل نصي وذكر اهم القواعد الفقهية التي تبين جواز العمل بالقرائن

أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، والعمل بالقرائن واحد من هذه المصالح وأهم القرائن التي ورد بحثها: القرينة الاولى: مقارنة أثار البصمات.القرينة الثانية: تحليل الدم. القرينة الثالثة:الحمض النووي او ما يسمى بالمصطلح الطبي DNA القرينة الرابعة:اللعاب القرينة الخامسة: الفحص الطبي (الطب العدلي) القرينة السادسة:آثار الشعر.القرينة السابعة: الروائح،

خامسا: في عدم اعتبار القرائن بصفة عامة كوسيلة للإثبات في جرائم الحدود بالرغم من خطورتها ،وبيان للرحمة الإلهية من المشرع الحكيم بالخلق، حتى لا يقام حد على إنسان، لمجرد الشبهة فهي وإن لم ترق إلى مرتبة الأدلة لكن يجوز استعمالها كوسيلة مساعدة للوصول للحقيقة ،فهي دليل مكمل يفيد أثناء التحقيق مع أدلة أخرى ،ولا تكون الدليل الوحيد.

سادسا: القول باعتبار القرائن على اختلاف أنواعها كدليل مساعد للقضاة في الوصول إلى تحديد الجاني، والمجرم ،إعمال للتقدم العلمي، وحث على المزيد من الاكتشافات العلمية الهادفة ،والمفيدة في إقامة العدل ،ودحض الظلم.

سابعا:. ضرورة اعتماد قرينة الحامض النووي في الإثبات بشكل أولي، ذلك أنها بلغت درجة اليقين وذلك استقراء ل لنتائج ولا يجوز الأخذ بها في حالات إقرار النسب سواء من قبل من يدعي الأبوة بشرط قبول إمكانيته أن يكون أباه وفق المنطق العقلي، أو من قبل بعض الأخوة أو جميعهم بأخوة مجهول النسب، وأما إقرار بعض الأخوة فإنه لا يكون حجة على باقي الأخوة بل هو حجة على المقر نفسه.

ثامنا –اعتماد قرينة تحليل الدم في دلالة النفي وعدم اعتمادها في مجال الإثبات.دلالة بصمة اليد والأصابع على صاحبها هي دلالة قاطعة قوية دون أدني شك، وهذا يؤيد قطعياً وجود صاحب البصمة في المكان الذي وجدت فيه.

تاسعا: عالج الفقهاء أثر قرائن متعددة على جرائم الحدود والجنايات ،وعدم اعتبارهم لتلك القرائن في: إثبات الحدود ، والجنايات على سبيل الانفراد ، وإنما عملوا بها على سبيل المعاونة في بعض الحالات ،تبين أن: الفقه الإسلامي ليس عاجزاً عن تقييم هذه المكتشفات العلمية ، وأنها وإن تغيرت في مسمياتها ، وحدودها إلا أن: أصولها ، وقواعدها موجود في الفقه الإسلامي منذ أمد بعيد.

عاشرا:التأكيد على صلاحية الفقه الإسلامي لكل مكان وزمان ،ومرونته لما يستجد من الفروع الحديثة ،ويفسح المجال أمام القضاة والاطباء ؛لإعمال الفكر والتطور في ظروف القضايا المطروحة بين

أيديهم للوصول إلى ما يكون من شأنه إيصال الحق لأربابه ،وإحباط كيد الماكرين ،والمحتالين على حقوق الناس، والاعتداء على الأموال، والأنفس، والحرمات.

اهم التوصيات

أولا:التأكيد على أن القرائن الطبية وسيلة من وسائل الاثبات والكشف عن الجريمة وتكون معتمدة لدى القضاء الشرعي والقانوني.

ثانيا: التأكيد على ان الاعتماد على القرائن ثبتت بالدليل الشرعي وهو المصلحة المرسلة.

ثالثا: نشر ثقافة الاعتماد على القرائن الطبية بين المجتمع ومعرفة المجتمع بها بصورة مفصلة وتكون الفاصل للمحافظة على الضروريات الخمسة التي جاء التشريع الاسلامي للحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة.

رابعا:الثقة والدقة والتأكد من القرأن لدي العاملين في المجال الصحي والكشف الجنائي باعتمادهم عليها لإحقاق الحق ووضع كل شيء في نصابة الصحيح.

المصادر والمراجع

بعد القران الكريم

-الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ط٢ / ١٩٩٧

-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي مكتبة الصحابة، جدة ط٢-١٩٩٤م.

-إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الكتب العلمية – بيروت ط١/ ١٩٩١.

-الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي- إبراهيم بن محمد الفائز -بيروت، المكتب الإسلامي ط١/ ١٩٨٣

-الاشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - دار الكتب العلمية-لبنان ط١ م ١٩٩٩.

-البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وتكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ط٢/ ١٩٩٥

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط٢- ١٩٨٦م

-بدائع الفوائد بدائع الفوائد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ط١/ ١٩٩٦.

-البصمة الوراثية وأثرها في النسب نفيا واثباتا -محمد الساعدي دار الصفوة ط١ / ٢٠١٢.

-البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ط١ – ٢٠٠٩.

-التحرير والتنوير من تفسير الكتاب المجيد محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ) الدارالتونسية للنشر–تونس١٩٨٤.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) المكتبة المكية ط١، ١٩٩٨

التعريفات -علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط١-١٩٨٣م.

-تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ت: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال – بيروت ط١- ١٤١٠ هـ

-تقويم الأدلة في أصول الفقه أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى:٤٣٠هـ)دار الكتب العلمية ط١- ٢٠٠١م.

-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

-التوضيح في شرح المختصر الفرعي -لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط١ / ٢٠٠٨.

-الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية القاهرة ط٢- ١٩٦٤م.

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ط١ / ٢٠٠٢

-الدر الثمين والمورد المعين محمد بن أحمد ميارة المالكي ت:عبد الله المنشاوي دار الحديث القاهرة ط٢- ٢٠٠٨م.

- الرائحة والكشف عن الجريمة- د. محمد حازم سليم - مجلة الأمن العام- العدد٤٣ سنة١٩٦٨.

-رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت ط٢- ١٩٩٢م.

-زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ت:عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي- بيروت ط١- ١٤٢٢.

-زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت -ط٢٧ / ١٩٩٤م.

-سبل السلام سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى:١١٨٢هـ) نشر:دار الحديث ط١ / ١٩٩٩

-سنن البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣.

-شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) مؤسسة الرسالة ط١/ ١٩٨٧.

-طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية: أحمد بن إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الازهرية للتراث –القاهرة ط٤ ٢٠٠٣.

-الطرق الحكمية - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - .مكتبة دار البيان لبنان ط٢ / ١٩٩٨.

-عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)- دار ابن كثير- دمشق، ط٣- ١٩٨٩.

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت ط١/ ١٩٨٨

-فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت ط١، ١٩٩٧

-فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر ط٢ / ٢٠٠١.

-فقه السنة -سيد سابق - دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط٣ / ١٩٧٧م

-القاموس المحيط -مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت ط٨ / ٢٠٠٥.

-القضاء بالقرائن المعاصرة/ عبد الله سليمان العجلان / اطروحة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء/ الرياض ٢٠٠٩.

-القواعد والأصول الجامعة القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة -عبد الرحمن السعدي مكتبة السنة ط١-٢٠٠٢.

-القواعد لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية ط٣ / ٢٠٠٧.

-قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية لبنان ط٢/ ١٩٩٠.

-الكافي في فقه الإمام أحمد أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠) دار الكتب العلمية ط١ - ١٩٩٤ م.

-لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ت ٧١١- دار صادر بيروت- ط٣- ١٩٨٤.

-المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة- ابراهيم مصطفى / احمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار طبع دار الدعوة ط٢ / ١٩٨٧.

-المغرب ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي ط٢/ ١٩٩٧.

-مختار الصحاح -زين الدين ابو عبد الله بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المكتبة العصرية بيروت ط٥ / ١٩٩٩.

-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي ط٢/ ٢٠٠٥

-المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الاسلامي، محمد احمد بو ركاب دار البحوث للدراسات الاسلامية دبي ط١ / ٢٠٠٢.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- ابو العباس أحمد بم محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلمية – بيروت ط٣/ ٢٠٠٢.

-معجم اللغة العربية المعاصرة - د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) عالم الكتب ط٢- ٢٠٠٨ م

-مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة -محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي -مؤسسة الرسالة، بيروت ط١- ٢٠٠٣م.

-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم- محمد نب علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي- مكتبة لبنان ناشرون بيروت ط١ -١٩٩٦.

-مجلة الأحكام العدلية- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية نشر نور محمد- كارخانه تجارتِ كتب- آرام باغ، كراتشي ط١ / ١٩٨٦.

-المدخل الفقهي العام - مصطفى احمد الزرقا الحلبي، مطبعة الجامعة السورية ط٥/ ١٩٩٩.

-الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت(ط٢ من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

-المدونة:مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ط١/ ١٩٩٤.

-مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ط١- ١٩٩٤م

-القرينة القضائية وحجيتها د مبارك المصري النظيف ٧/ ٥/ ٢٠١١ http://binsale-law.com/vb2/archive/index.php/t-32.html